سلطنة عمان

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

١٩٩٧/١٢/١٦

المادة ١

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه. وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

المادة ٢

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مقر المجلس أثناء انعقاد الجلسات أن يستأذن في ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ٣

حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس مكفولة لكافة أعضائه. ولا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام القانون أو هذه اللائحة. وعليه أن يراعي الاحترام الواجب للدولة.

المادة ٤

يجب على العضو إن يمتنع عن القيام بأي من الأفعال التالية:

ا- إفشاء وقائع جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان.

ب- السماح لغير أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر جلسات المجلس أو مكتب المجلس أو اللجان.

ويحظر على أعضاء مكتب المجلس واللجان السماح لغيرهم من أعضاء المجلس بالاطلاع على محاضر الجلسات الخاصة بالمكتب أو اللجان إلا بموافقة رئيس المجلس على ذلك كتابة.

المادة ٥

يحظر عل العضو في جميع الأحوال وبصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة، وعلى العضو أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة له.

obeikandl.com

المادة ٦

لا يجوز - في غير حالة الجرم المشهود – اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس أثناء دورة الانعقاد إلا بإذن من المجلس. ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس.

المادة ٧

الأجهزة الرئيسية للمجلس هي:

أولاً: رئيس المجلس.

ثانياً: مكتب المجلس.

ثالثاً: اللجان.

رابعا: الأمانة العامة.

المادة ٨

يشرف رئيس المجلس بوجه عام على حسن سير جميع أعماله ويراعي مطابقتها لأحكام قوانين البلاد وهذه اللائحة، وله أن يستعين في ذلك بأي من نائبيه أو مكتب المجلس.

المادة ٩

يفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع وأحكام هذه اللائحة، وتعتبر أي مداخلة للمتكلم تخالف توجيه الرئيس كأن لم تكن وتحذف من مضبطة الجلسة.

ويطرح الرئيس الموضوعات للتصويت، ويعلن ما يصدره المجلس من توصيات.

المادة ١٠

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجانه للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.

المادة ١١

يمثل رئيس المجلس في اتصاله بالهيئات والجهات الأخرى المجلس ويتحدث باسمه.

المادة ١٢

يتولى الرئيس الإشراف على تحضير الموازنة وعرضها على مكتب المجلس لمناقشتها قبل إحالتها للمجلس لإقرارها.

obeikandl.com

المادة ١٣

يتولى الرئيس الإشراف على الأمانة العامة وعلى جميع شؤون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة ١٤

تكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير أو رئيس الوحدة الحكومية فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية للمجلس وموظفيه.

المادة ١٥

لرئيس المجلس أن يفوض أياً من نائبيه في بعض اختصاصاته وله أن ينيبه لرئاسة بعض جلسات المجلس أو مكتب المجلس وتكون له الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسات.

المادة ١٦

يضع مكتب المجلس خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله، ويتولى الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ويعاون أعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم. كما يتولى معاونة لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٧

يتولى المكتب مباشرة أعمال المجلس فيما بين دورات الانعقاد.

المادة ١٨

للمكتب أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير بنتيجة دراستها وتوصياتها، وله أن يقرر عرض التقرير على المجلس أو اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.

المادة ١٩

يتولى المكتب النظر في مشروع الموازنة السنوية للمجلس بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضها على المجلس لإقرارها.

المادة ٢٠

يشترك المكتب مع الأمانة العامة في وضع جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة مراعياً أولوية إدراج المسائل المحالة إلى المجلس من جلالة السلطان والحكومة وتلك التي استوفيت عناصرها.

obeikandi.com

ويعلن الأمين العام جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بأسبوعين على الأقل.

المادة ٢١

يتولى المكتب اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج وتعرض الوفود على المكتب تقارير عن مهامها وزيارتها.

المادة ٢٢

يتلقى المكتب الطلبات والمقترحات التي يتقدم بها المواطنون إلى المجلس حول المسائل العامة. وللمكتب أن يستوضح رأي الحكومة فيما يرى استيضاحه من هذه الطلبات والمقترحات، أو إحالتها إلى اللجان المختصة. ويجوز تكليف الأمانة العامة بإخطار المواطن بما تم في طلبه.

المادة ٢٣

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة يتولى المكتب الإشراف على تنظيم جميع شؤون المجلس الإدارية والمالية وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن ويقره المجلس.

المادة ٢٤

يدعو رئيس المجلس المكتب إلى اجتماعات دورية ويجوز أن يدعوه إلى اجتماعات طارئة. ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه في حالة غياب الرئيس. ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المجلس من غير أعضائه إلا الأمين العام ومن يؤذن له بذلك من باقي أعضاء المجلس وموظفيه ومن يرى المكتب دعوتهم من مسؤولي الحكومة أو غيرهم لأمر يتعلق بموضوع معروض عليه. ويشرف الأمين العام على تحرير محاضر اجتماعات المكتب وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو نائب الرئيس الذي رأس الجلسة حسب الأحوال.

المادة ٢٥

إذا خلا مكان أحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب يختار المجلس عضواً آخر بناء على ترشيح المكتب.

المادة ٢٦

تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة القانونية.

obeikandl.com

- اللجنة الاقتصادية.
- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية.
- لجنة التربية والتعليم والثقافة.
- لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية.

ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان دائمة أخرى.

المادة ٢٧

تشكل كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دورة الانعقاد الأولى، ويراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها.

المادة ٢٨

تنتخب كل لجنة بعد تشكيلها رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ويتولى أعمال التنسيق في اللجنة أحد موظفي المجلس.

المادة ٢٩

تحدد اللجان في بداية كل دورة في نطاق اختصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة، وترتيب أولويات دراستها خلال الدورة، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٣٠

تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها.

المادة ٣١

يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه.

المادة ٣٢

تضع اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها.

المادة ٣٣

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو نائبه حال غيابه، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقت كاف.

obeikandi.com

المادة ٣٤

اجتماعات اللجان غير علنية، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٥

يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس الجلسة ومنسقها.

المادة ٣٦

تجرى المخاطبات بين رؤساء اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس.

المادة ٣٧

لكل لجنة من لجان مجلس الشورى أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص أو من ينيبه من موظفي الوزارة للاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات في إحدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

المادة ٣٨

لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة، ما تراه ضروريا من بيانات أو معلومات تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها.

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة المجلس.

المادة ٣٩

يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بدراسة موضوع معين. وتسري على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان الدائمة.

المادة ٤٠

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في الموعد الذي يحدده لها.

المادة ٤١

تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الأعمال، ويجب توزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل.

openkandi.com

المادة ٤٢

يجب أن يتضمن التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليه وأسبابه. وإذا كان الموضوع المحال إلى اللجنة مشروع قانون فيجب أن يرفق بتقرير اللجنة نص المشروع.

المادة ٤٣

تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقرراً تختاره من بين أعضائها ليعرض التقرير على المجلس، ولرئيس المجلس عند غياب المقرر أن يندب أحد أعضاء اللجنة لتولي ذلك.

المادة ٤٤

للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لإغراض معينة، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها أو بقرار من المجلس.

المادة ٤٥

للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة. وتشكل اللجنة المشتركة من إحدى لجان المجلس وعدد من أعضاء اللجان ذات الصلة. ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المحال إليها الموضوع أصلاً.

المادة ٤٦

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام ومن يعأونه من المساعدين وموظفي الإدارة والاقسام الداخلية في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري الذي يصدر بقرار من المجلس.

المادة ٤٧

تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته في مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي يعدها مكتب المجلس ويقرها المجلس.

المادة ٤٨

يضع المجلس بناء على اقتراح الأمانة العامة بالاتفاق مع مكتب المجلس لائحة لتنظيم شؤون موظفي المجلس، وتسري في شأنهم فيما عدا ذلك أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

المادة ٤٩

يتولى الأمين العام الاختصاصات التي تخولها له هذه اللائحة وتكون له على وجه الخصوص

obeikandl.com

الصلاحيات الآتية:

ا- الإشراف على جميع إدارات وأقسام الأمانة العامة، وتوزيع العمل بينها، ورقابة أداء كل منها لواجباته ويعرض مسؤولواً الإدارات والأقسام نتائج أعمالها عليه، ويكون الأمين العام مسؤولا أمام الرئيس عن سير الأعمال فيها.

ب- حضور جلسات المجلس والمكتب واللجان.

ج- الإشراف على إعداد محاضر جلسات المجلس وإعلانها للأعضاء طبقاً لتوجيهات رئيس المجلس أو أحد نائبيه حسب الأحوال.

د- أي اختصاصات أخرى تحال إليه من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.

المادة ٥٠

تكون للأمين العام في مباشرته لصلاحياته وإشرافه على الإدارات المالية والإدارية للمجلس سلطة وكيل الوزارة في الجهاز الحكومي.

المادة ٥١

يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس.

المادة ٥٢

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية.

المادة ٥٣

يبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها.

المادة ٥٤

يحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

المادة ٥٥

يجوز للجان المجلس بناء على تكليف من مكتب المجلس، إجراء دراسة للقوانين النافذة المتصلة باختصاصاتها للنظر فيما ترى تطويره منها.

obeikandl.com

المادة ٥٦

إذا تراءت للجنة حاجة إلى إجراء تعديل في أي من القوانين النافذة رفعت تقريرها بذلك إلى مكتب المجلس.

المادة ٥٧

تحال تقارير اللجان في شأن أي تعديل مقترح إلى اللجنة القانونية لدراسته، ويجوز أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية.

المادة ٥٨

ترفع اللجنة القانونية تقريها في شأن التعديل إلى مكتب المجلس، ويتضمن التقرير وضع التعديل في الصياغة القانونية المناسبة.

المادة ٥٩

إذا قرر مكتب المجلس إدراج موضوع التعديل المقترح في جدول أعمال المجلس سرت في شأنه أحكام المادتين (٥٣) و (٥٤).

المادة ٦١

يعرض مشروع الإطار العام لخطة التنمية على اللجنة الاقتصادية فور وروده إلى المجلس ويجري نظره أمامها على وجه الاستعجال.

المادة ٦٢

يعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة الاقتصادية فور إحالة الإطار العام للخطة إليها، وإلى إن ينتهي المجلس من نظرها.

المادة ٦٣

تقدم اللجنة الاقتصادية تقريراً عاماً عن الإطار العام للخطة، يشتمل على بيان ما تهدف إليه في كافة المجالات.

المادة ٦٤

للأعضاء تقديم ملاحظاتهم كتابة قبل الجلسة التي تحدد لنظر التقرير بثلاثة أيام على الأقل تجتمع خلالها اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقديم ملحق لتقريرها عنها.

المادة ٦٥

تبدأ مناقشة الإطار العام لخطة التنمية الخمسية في الجلسة المحددة لذلك، بتلاوة التقرير

obeikandi.com

وملحقه ما لم يرَ المجلس الاكتفاء بإيداعه، ثم تعطى الكلمة لمقرر اللجنة، ثم لممثل الحكومة إذا حضر الجلسة ثم للأعضاء، ويجوز استكمال المناقشة في يوم أو أيام تالية، ولا يجوز إبداء ملاحظات جديدة خلال المناقشة.

المادة ٦٦

يأخذ رئيس المجلس الرأي على تقرير اللجنة عن الإطار العام للخطة وملاحظات الأعضاء بعد إقفال باب المناقشة ويبلغ به مجلس الوزراء.

المادة ٦٧

لمجلس الشورى إبداء رغبات الحكومة في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها، أو فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، وذلك كلما قدر المجلس من تلقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ودون حاجة لعرضها عليه من جانب الحكومة.

المادة ٦٨

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات في المسائل المشار إليها في المادة السابقة، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها. ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته للجنة المختصة، أو إحالته إلى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٦٩

إذا رأى الرئيس أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه.

ويجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

المادة ٧٠

لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد. ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها، وذلك في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاص المجلس.

openkanal.com

المادة ٧١

يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقعاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها بدون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي، وألا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة أو يضر بالمصلحة العامة.

كما يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة وألا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم.

المادة ٧٢

إذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة كلها أو بعضها، كان على مكتب المجلس استبعاده وإخطار مقدمه بأسباب ذلك.

المادة ٧٣

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء، إلى الوزير المختص، ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة تالية لإبلاغه.

المادة ٧٤

يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة تالية أو أن يودع الإجابة كتابة لدى الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، كما أن له أن ينيب عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته.

المادة ٧٥

لموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزا ولمرة واحدة.

المادة ٧٦

ينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

المادة ٧٧

يجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفوياً للوزير. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات.

obeikandi.com

المادة ٧٨

يبلغ الرئيس طلب المناقشة فور موافقة المجلس عليه للوزير المختص الذي يدعى للمشاركة في المناقشة.

ويحدد مكتب المجلس الإطار العام للنقاط التي تشملها المناقشة ويرفقه بالدعوة التي توجه إلى الوزير المختص.

ويدرج الموضوع في جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ إرسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل. وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة يتفق عليها مع رئيس المجلس. وله أيضاً أن يحدد بالتنسيق مع الرئيس عدد الجلسات التي يحتاج إليها لتناول الموضوعات التي تشملها المناقشة.

المادة ٧٩

يحدد نظام العمل بالمجلس عدد الجلسات وموعدها خلال كل دورة، ويجوز بموافقة المجلس إن تؤجل إحدى الجلسات ليوم غير معين. وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة التالية ويخطر به أعضاء المجلس، وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل موعد الجلسة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك.

المادة ٨٠

جلسات المجلس غير علنية ولا يحضرها إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس من موظفيه ومن يرى دعوتهم لحضور إحدى جلساته.

المادة ٨١

تنقل عبر وسائل الإعلام الوطنية جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم ويجيبون على أسئلة الأعضاء.

تتم التغطية الإعلامية بشأن أسئلة الأعضاء والإجابة عليها وفق القواعد المرعية في المجتمع العماني.

ويكون البث في الأوقات وللفترات المناسبة التي تحددها جهات الاختصاص بما يكفل تعميم الفائدة.

المادة ٨٢

يراعى في جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم الأسس التالية:

١- يتم توزيع بيان الوزير على الأعضاء قبل الجلسة بوقت كاف لإتاحة المجال للاطلاع عليه،

obeikandl.com

ويقوم رئيس المجلس بإخطار الوزير بإيجاز مسبق عن الأسئلة التي يرغب الأعضاء في طرحها ليتمكن الوزير من توفير البيانات والمعلومات المطلوبة بما يساعد المواطنين على متابعة القضايا المطروحة.

ب- يجب أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير أو المسؤول الحكومي. وللوزير أو المسؤول الحكومي الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المكررة أو التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية عنها، أو تخرج عن نطاق المناقشة أو عن اختصاصاته.

ج- يكون التعقيب على إجابات الوزير أو الاستفسارات حولها في جلسة غير علنية تعقد على مستوى المجلس أو اللجان حسبما تقتضيه طبيعة كل موضوع من الموضوعات المطروحة.

المادة ٨٣

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وقوائم أخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٨٤

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، فإذا تبين عند افتتاح الجلسة عدم تكامل العدد القانوني أجّل الرئيس انعقادها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة التالية.

المادة ٨٥

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين، ثم يأخذ المجلس في نظر الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.

المادة ٨٦

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس.

المادة ٨٧

يقيد الأمين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها.

المادة ٨٨

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك، وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، لا يقبل

obeikandl.com

طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

المادة ٨٩

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٠

لمسؤولي الحكومة الحضور أمام المجلس أو لجانه بناء على طلبهم وعليهم الحضور إذا كان ذلك بناء على دعوة من المجلس، لإلقاء بيان أو إيضاح عن سياسة الوزارة أو الحكومة، دون المشاركة في التصويت.

المادة ٩١

للعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدلي ببيان أو إيضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية.

المادة ٩٢

يجب على المتكلم عند التعبير عن رأيه ووجهة نظره ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وأن يتقيد بقواعد النقاش، ويلتزم بعد تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذي سبقوه. ولرئيس المجلس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وانه لا مجال للاسترسال في الكلام.

ويجوز للرئيس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو عند الحديث في أي أمر من الأمور. ولا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة. كما لا يجوز مطلقا إن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام الأساسي للدولة أو بهيئة الحكومة أو بالوقار الواجب للجلسة.

المادة ٩٣

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أية ملاحظات إليه. وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره

openkandil.com

فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه.

المادة ٩٤

كل عضو قرر رئيس المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام يجوز للرئيس أن يقرر إخراجه من القاعة، ويترتب على ذلك حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة.

المادة ٩٥

إذا صدر قرار من رئيس المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية.

المادة ٩٦

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس طبقاً للمادة السابقة أن يطلب وقف قرار حرمه ابتداء من اليوم التالي لصدوره وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار رئيس المجلس، ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٧

يتولى الأمين العام الإشراف على تحرير محاضر جلسات المجلس طبقاً لتوجيهات الرئيس ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة حسب الأحوال والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر جلساته.

المادة ٩٨

يؤخذ الرأي إما برفع الأيدي أو بأية وسيلة أخرى يقررها المجلس، وفي جميع الأحوال فإنه عند عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي، يؤخذ الرأي نداء بالاسم. ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت، ويكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ٩٩

تصدر توصيات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة ١٠٠

يعلن الرئيس على الأعضاء توصية المجلس طبقاً لنتيجة الآراء ولا يجوز بعد إعلان التوصية

obeikandl.com

التعليق عليها، كما يعلن الرئيس وقف الجلسة أو إنهاءها ويوم الجلسة التالية وساعة افتتاحها.

المادة ١٠١

تحرر الأمانة العامة كل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من توصيات، وعلى الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم للمحافظة على سرية هذه المضابط.

المادة ١٠٢

للرئيس أن يأمر حذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة.

المادة ١٠٣

على الأمانة العامة للمجلس إن توزع مضابط جلسات دور الانعقاد على الأعضاء بعد طبعها، ويجب أن يتم ذلك قبل ثلاثة أسابيع من بداية الدورة التالية، ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح في مضبطتها، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال عشرة أيام على الأكثر من تسلمه نسخته منها.

المادة ١٠٤

تعرض مضابط الدورة للتصديق عليها جملة في أولى جلسات الدورة التالية، وتعرض مع مضبطة كل جلسة طلبات التصحيح المقدمة حولها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة. ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويوقع على المضبطة كل من رئيس المجلس والأمين العام وتحفظ في سجلات المجلس. ويكون التصديق على مضابط جلسات دورة الانعقاد الأخيرة بواسطة مكتب المجلس.

المادة ١٠٥

المجلس مستقل بموازنته عن الموازنة العامة للدولة، وتدرج رقماً واحداً فيها، ويتولى مكتب المجلس النظر في مشروع الموازنة المحال إليه من الرئيس ويتخذ التوصيات المناسبة بشأن إعداد أبوابها وطريقة التصرف فيها وتقدم للمجلس لإقرارها سنوياً، ويتم اعتمادها نهائياً من جلالة السلطان.

opeikandl.com

المادة ١٠٦

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية.

المادة ١٠٧

يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من جهة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يستعين بالأمانة العامة للرقابة المالية للدولة لوضع تقرير يرفع إليه، عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشؤون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ١٠٨

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويحدد الرئيس إجراءات الأمن التي يراها كافية لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة ١٠٩

لا يجوز لأحد الدخول إلى رحاب المجلس إلا بترخيص خاص وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام وإلا جاز إخراجهم.

المادة ١١٠

فيما عدا ما يتقدم به الوزراء أو غيرهم من مندوبي الحكومة من بيانات للمجلس عن خطة الوزارة أو الحكومة، لا يجوز عرض موضوع على المجلس أو إدراجه في جدول أعمال جلساته إلا بعد استيفاء كافة تفاصيله والبيانات والدراسات المتعلقة به.

المادة ١١١

توفر الأمانة العامة للمجلس عدداً من الملفات تحتوي على نسخ من التفاصيل والبيانات والدراسات المشار إليها في المادة السابقة، وتوضع هذه الملفات في مقر المجلس وتكون تحت تصرف من يرغب في الاطلاع عليها من الأعضاء قبل انعقاد الجلسات.

obeikandi.com

سلطنة عمان

نظام مجلسي الشورى والدولة

١٩٩٧/١٢/١٦

الباب الأول
أحكام مشتركة بين المجلسين

المادة ١

تكون لكل من مجلسي الدولة والشورى الشخصية الاعتبارية، كما يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره في مسقط.

المادة ٢

مدة عضوية كل من مجلسي الدولة والشورى ثلاث سنوات ميلادية ويجوز تجديد العضوية لمدة أخرى واحدة فقط وفقاً للإجراءات المقررة.

المادة ٣

يقسم رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى أمام جلالة السلطان، وقبل أن يتولى أعماله، اليمين التالية:

(اقسم بالله العظيم إن أكون مخلصاً لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين النافذة، وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصلية، وان أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بالأمانة والصدق).

ويقسم الأعضاء – كل أمام مجلسه – نفس اليمين قبل أن يتولى أعماله.

المادة ٤

تزول صفة العضوية عن عضو أي من مجلسي الدولة أو الشورى في الحالات التالية:

ا - إذا فقد أحد شروط العضوية.

ب- إذا فقد الثقة والاعتبار.

ج- إذا أخل بواجبات منصبه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

obeikandl.com

المادة ٥

يكون لكل من مجلسي الدولة والشورى أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد من المساعدين والموظفين.

ويصدر بتعيين الأمين العام مرسوم سلطاني ويمنح الدرجة المخصصة لوكيل وزارة.

المادة ٦

يعقد كل من مجلسي الدولة والشورى أربع دورات عادية سنويا خلال أشهر يناير ومارس ومايو وأكتوبر من كل عام، ويجوز للرئيس إن يدعو إلى عقد دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ٧

يخصص مجلس الوزراء اجتماعين سنويين، يحضر أحدهما رئيس وأعضاء مكتب مجلس الدولة ويحضر الآخر رئيس وأعضاء مكتب مجلس الشورى، وذلك بغرض متابعة مجالات التنسيق بين الحكومة من جهة وبين كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى من جهة أخرى.

ويجوز لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة مع أي من مجلسي الدولة والشورى تتولى تنسيق العلاقة بين الحكومة والمجلس بما يخدم المصلحة العامة وخاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي يحيلها جلال السلطان إلى الحكومة لمعرفة رأيها في مدى إمكانية تنفيذها أو لتحديد أفضل السبل للاستفادة منها. كما تتولى اللجنة الإعداد للاجتماع التنسيقي السنوي المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ٨

تقوم الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالتعاون مع كل من مجلسي الدولة والشورى لتسهيل مهامه، وتقدم له ما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاصه.

المادة ٩

يرفع رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى إلى جلالة السلطان تقريراً سنوياً بنتائج أعمال المجلس الذي يرأسه.

المادة ١٠

تحدد مخصصات رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى ومكافآت الأعضاء بمقتضى أوامر سلطانية.

obeikandl.com

الباب الثاني
مجلس الدولة

المادة ١١

ا – يتكون مجلس الدولة من عدد من الأعضاء لا يجاوز نصف عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني.

ب - يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم سلطاني.

ج - يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائباً للرئيس في أول دورة للمجلس.

المادة ١٢

يتم اختيار أعضاء مجلس الدولة من بين الفئات التالية:

ا - الوزراء ووكلاء الوزارة السابقين ومن في حكمهم.

ب - السفراء السابقين.

ج - كبار القضاة السابقين.

د – كبار الضباط المتقاعدين.

ه - المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة وأساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا.

و - الأعيان ورجال الأعمال.

ز - الشخصيات التي أدت خدمات جليلة للوطن.

ح - من يرى جلالة السلطان تعيينه عضواً بالمجلس من غير الفئات السابقة.

المادة ١٣

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢) يشترط في عضو مجلس الدولة ما يلي:

ا- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب- ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

ج- أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة ولديه خبرة عملية مناسبة، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة ١٤

لعضو مجلس الدولة أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على جلالة السلطان.

obeikandi.com

المادة ١٥

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الدولة لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة المجلس يتم بمرسوم سلطاني تعيين من يحل محله إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ١٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الدولة وعضوية مجلس الشورى، كما لا يجوز إلا للفئتين المشار إليهما في الفقرتين (هـ) و (ح) من المادة (١٢) الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة.

المادة ١٧

يقوم مجلس الدولة بمساعدة الحكومة على تنفيذ الإستراتيجية التنموية الشاملة، وبما يسهم في ترسيخ القيم الأصلية للمجتمع العماني والمحافظة على منجزاته وتأكيد المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للدولة.

المادة ١٨

يتمتع مجلس الدولة في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية:

ا- إعداد الدراسات التي تسهم في تنفيذ خطط وبرامج التنمية وتساعد على أيجاد الحلول المناسبة للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية.

ب- تقديم المقترحات التي من شانها تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية وتنمية الموارد.

ج- تقديم الدراسات والمقترحات في مجال السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحسين الأداء.

د- مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية ومشروعات التعديلات المقترحة وفقاً للمادة (٢٩/ب) وذلك قبل اتخاذ إجراءات إصدارها وبعد إحالتها إليه من مجلس الشورى. ويقدم المجلس توصياته في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء.

ه- دراسة ما يحيله جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من الموضوعات التي تخدم الصالح العام، وإبداء الرأي فيها.

المادة ١٩

يرفع المجلس نتائج دراساته ومقترحاته وتوصياته إلى جلالة السلطان أو إلى مجلس الوزراء حسب مقتضيات الأحوال.

obeikandl.com

المادة ٢٠

يكون لمجلس الدولة مكتب يشكل من الرئيس ونائبه وخمسة أعضاء يختارهم المجلس في أول دورة له.

الباب الثالث
مجلس الشورى

المادة ٢١

يتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجري اختيارهم على النحو التالي:

ا - تقوم كل ولأية بترشيح أربعة من أبنائها إذا كان عدد سكانها ثلاثين إلف نسمة فأكثر، يتم اختيار اثنين منهم لعضوية المجلس.

ب- إذا كان عدد سكان الولاية أقل من ثلاثين ألف نسمة رشحت اثنين فقط، يختار أحدهما لعضوية المجلس.

ج- يصدر بتصنيف الولايات وفقاً لعدد سكانها بيان من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك قبل البدء في إجراءات الترشيح بوقت كاف.

كما يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة تتضمن ضوابط وإجراءات الترشيح.

المادة ٢٢

يشترط في من يتم ترشيحه أو اختياره لعضوية مجلس الشورى ما يلي:

ا - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية طبقاً للقانون.

ب- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

ج- أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في ولايته، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د— أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة.

المادة ٢٣

يصدر بتسمية أعضاء مجلس الشورى المختارين مرسوم سلطاني، كما يصدر بتعيين رئيس المجلس مرسوم سلطاني.

المادة ٢٤

يختار مجلس الشورى من بين أعضائه نائبين للرئيس في أول دورة للمجلس.

obeikandl.com

المادة ٢٥

يكون لمجلس الشورى مكتب يشكل من الرئيس ونائبيه وستة أعضاء يختارهم المجلس في أول دورة له.

المادة ٢٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الدولة كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة.

وإذا اقتضت الضرورة ترشيح أحد الموظفين وتم اختياره فتعتبر خدماته منتهية من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بتسميته عضواً في المجلس وتسري في شأنه أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة.

المادة ٢٧

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة المجلس بدورة كاملة يتم اختيار خلف له ليستكمل مدة المجلس، ويصدر بتسميته مرسوم سلطاني.

المادة ٢٨

يقوم مجلس الشورى بمساعدة الحكومة في كل ما يهم المجتمع العماني، ويقدم لها ما يراه كفيلاً بدعم مقوماته الأساسية وقيمه الأصلية.

المادة ٢٩

يتمتع مجلس الشورى في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية:

١ - مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية قبل اتخاذ إجراءات إصدارها وذلك فيما عدا القوانين التي يرى جلالة السلطان أن المصلحة العامة تقتضي إصدارها مباشرة، ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

ب- تقديم ما يراه مناسباً في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة، ويحيل المجلس مشروعات التعديلات التي يُقترح إجراؤها على هذه القوانين إلى مجلس الدولة.

ج- إبداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من موضوعات وتقديم المقترحات المناسبة إليها في هذا الشأن عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

د- المشاركة في الإعداد لمشروعات الخطط التنموية للبلاد وإبداء الملاحظات على إطارها

obeikandl.com

العام الذي تحيله الحكومة إلى المجلس.

هـ- المشاركة في ترسيخ وعي المواطنين بأهداف التنمية ومهامها وأولوياتها والجهود التي تبذل لتنفيذها، وذلك لمعرفة طبيعة الاحتياجات والمتطلبات الضرورية للمناطق وتعميق الترابط بين المواطنين والحكومة.

و – المشاركة في الجهود الرامية إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من أضرار التلوث.

ز– النظر في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة واقتراح سبل تطويرها وتحسين أدائها.

ح – النظر فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، واقتراح وسائل العلاج المناسب لها.

ط- إبداء الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى جلالة السلطان عرضها على المجلس.

المادة ٣٠

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (ا، ب، ج) من المادة (٢٩) يرفع مجلس الشورى توصياته إلى جلالة السلطان.

المادة ٣١

يتلقى مجلس الشورى تقارير سنوية من وزراء الخدمات عن منجزات وخطط وزاراتهم. ويجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة أي منهم لتقديم بيان حول الأمور المتعلقة باختصاصات وزارته لمناقشتها وتبادل الرأي فيها.

obeikandl.com